



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٨٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١١ كانون الثاني ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٧٤٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل ترقيم كل من "المادة الحادية عشرة" و "المادة الثانية عشرة" و "المادة الثالثة عشرة"
من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث يصبح على التوالي
"المادة الرابعة عشرة" و "المادة الخامسة عشرة" و "المادة السادسة عشرة".

المادة الثانية: يضاف إلى القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الحادية عشرة"
و "المادة الثانية عشرة" و "المادة الثالثة عشرة" التالي نصها:
«المادة الحادية عشرة: بغية منح المصارف القروض وفقاً لأحكام "المادة العاشرة" من هذا القرار تتبع
الاجراءات التالية:

اولاً: بعد الموافقة على افادة القروض التي يمنحها أي من المصارف لعملائه
من احكام "المادة العاشرة" من هذا القرار يتم تخصيص المبالغ المقابلة لها
ضمن حساب خارج الميزانية لدى مصرف لبنان.

ثانياً: يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المستحقة للمصارف، مقابل القروض
التي تمت الموافقة على استفادتها من أحكام "المادة العاشرة" من هذا القرار،
الى "حساب مدين خاص" لديه باسم المصرف المعني، بعد ان يقوم
هذا الاخير، على مسؤوليته، بتزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان:

١- جدول يبين المبلغ المستحق لعملائه المقترضين والمطلوب سحبه لتمويل
القروض السكنية الموافق عليها يتضمن أسماءهم وفئة ونوع كل قرض
وقيمة المبلغ المطلوب سحبه من قبل كل منهم وذلك اسبوعياً وفقاً
لانموذج "جدول السحب" رقم (١) المرفق.

٢- بجدول يبيّن المبلغ المستحق لعملائه المقترضين والمطلوب سحبه لتمويل القروض غير السكنية الموافق عليها يتضمن أسماءهم وفئة ونوع كل قرض وقيمة المبلغ المطلوب سحبه من قبل كل منهم وذلك كل خمسة عشر يوماً وفقاً لـ نموذج "جدول السحب" رقم (٢) المرفق.

ثالثاً: يقوم مصرف لبنان باسترداد اي مبالغ لم يقم المصرف المعني بسحبها من "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ايداعها في الحساب المذكور.

يتم ايداع المبالغ التي تم استردادها وفقاً لأحكام هذا المقطع في الحساب المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة. يمكن لمصرف لبنان، بناءً لطلب المصرف المعني، ايداع هذه المبالغ مجدداً في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة بعد ان يقوم هذا الاخير بتزويده بأي من جدولي السحب المشار اليهما في المقطع المذكور، وفقاً للحالة.

رابعاً: يعيد المصرف المعني الى مصرف لبنان أي مبلغ يسحبه من "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة لا يكون تم دفعه للعميل تبعاً لجداول السحب.

يتم ايداع المبالغ التي تم اعادتها وفقاً لأحكام هذا المقطع في الحساب المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة.

يتعرض المصرف المعني لدفع تعويض لمصرف لبنان، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة هذا المبلغ بالاضافة الى امكانية فرض ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة المبلغ المذكور وذلك عن الفترة الممتدة بين تاريخ سحبه من قبل المصرف المعني وإعادته إلى مصرف لبنان.

يمكن لمصرف لبنان، بناءً لطلب المصرف المعني، ايداع هذه المبالغ مجدداً في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة بعد ان يقوم هذا الاخير بتزويده بأي من جدولي السحب المشار اليهما في المقطع المذكور، وفقاً للحالة.

خامساً: يقوم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ باسترداد المبالغ غير المستعملة

التي يكون قد اودعها، قبل هذا التاريخ، في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة مقابل القروض التي سبق ان وافق على استفادتها من أحكام كل من "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" من هذا القرار.

يتم ايداع المبالغ التي تم استردادها وفقاً لأحكام هذا المقطع في الحساب المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة.

تطبق الاجراءات المتبعة في هذه المادة بغية اعادة ايداع هذه المبالغ في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" منها.

«المادة الثانية عشرة: ١- يحظر بيع الوحدة السكنية موضوع القروض السكنية كافة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- لا يمكن تسديد القروض السكنية كافة موضوع هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضعها موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالوفاة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.

٣- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.

٤- في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ خلافاً لأحكام هذه المادة، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

٥- لا تحتسب ضمن القروض السكنية التي تستفيد من احكام هذا القرار كلفة بوالص الضمان.»

«المادة الثالثة عشرة: على المصارف :

- خلال مهلة اقصاها تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بلائحة مفصلة عن أسماء المستفيدين من القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار والذين لم يستحصلوا على سندات تملك للوحدات السكنية موضوع القروض المذكورة.
- التأكد من ان الوحدات موضوع القروض السكنية المستفيدة من أحكام هذا القرار مستعملة وفقاً للغاية الممنوحة لأجلها.»

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١١ كانون الثاني ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

